إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ومن المصطلحات الخاصة بالمتداعيين:

الدعوى الصورية:

وهي ما كان ظاهرها الخصومة، وحقيقتها الحيلة؛ للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع[١].

ومثالها: أن رجلاً ادعى على غلام- والده تاجر- بدين يبلغ ألف دينار، فاعترف الغلام بذلك دون تردد، وطلب المدعي حبس الغلام، فارتاب القاضي منهما، ولم يسارع في الحكم عليه، بل أرجأ الحكم في القضية حتى ينكشف منهما موضع ارتيابه، فبينما هو كذلك قَدمَ والد الغلام، فأخبر القاضي أن الدعوى حيلة، وقص عليه ملابساتها، فلما حَقق القاضي مع الخصمين أقرّا لديه بتلك الحيلة، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا[٢].

وقد اعتنى نظام القضاء، والمرافعات الشرعية بذلك، حيث أكد على أنه إذا ظهر للقاضي بأن الدعوى صورية، فعليه رفضها[٣].

إن المتأمل للدعوى الصورية يجدها أنها من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ، ومن ذلك ما ورد عن الحنفية قولهم: أنه لو قال المدعي للمدعى عليه: إنك مدين لي بعشرة دنانير؛ حتى إنك أقررت بذلك. فقال المدعى عليه: قد قلتَ لي بأن أحرر سنداً أعترف فيه بأنني قبضت منك عشرة دنانير، وأسلمه لك، فإذا حررت السند وأعطيتك إياه، فإنك ستعطيني بعد ذلك المبلغ المذكور، وإنني حسب ذلك الاتفاق، أقررت.

فإذا أثبت المدعى عليه الإقرار، قُبِلَ إثباته، وحكم بإبطال دعوى المدعي، وإلاّ لزمه، لأنه مقرٌ ولا بينة عنده ينفي بها ما يدعيه عليه المدعي[٤].

كما ورد عن الشافعية قولهم: لو ادعى رجل ديناً أو غصباً على رجل، فأقر له المدعى عليه بدعواه، وادعى أنه قضاه، فإن الدعوى لازمة للمدعي، ودعوى المدعى عليه البراءة غير مقبولة منه إلا ببينة[٥].

فالدعوى صحيحيه، ولكنها محتملة أن الدين قضاه المدعى عليه، فتكون الدعوى صورية، ومحتملة أن المدعى عليه لم يقض الدين، فتكون دعوى صحيحة[٦]. فلا بد أن تكون الدعوى حقيقية، لا صورية واحتيالاً، فإن كانت كذلك وتبين للقاضي أنها حيلة، وليست حقيقية فإنه يردها القاضي، وللقاضي تعزير المدعي[٧].

الدعوى الكيدية:

وهي دعوى يقيمها المدعي، من غير وجه حق، بحيث يطالب بأمر لا حق له فيه[٨].

---

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٥١/١.

(٢) الطرق الحكمية ص٣٦.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (٤).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٦/٤.

(٥) ينظر: الأم ٢٢٧/٦، الحاوي الكبير ٢٩٩/١٧، الأشباه والنظائر ٧٥٨/١.

(٦) وبهذا المعنى قال المالكية وكذا الحنابلة ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٦٥/٩، الطرق الحكمية ص٣٦.

(٧) ينظر: رد المحتار على الدرر المختار ٢٩٨/٤، الطرق الحكمية ص٣٦.

(٨) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٥٣/١، ومن أهم الفروق بين الدعوى الصورية والكيدية، أن الصورية ممكن أن يكتشفها القاضي، أم الكيدية فيصعب كشفها، وقد يستحيل معرفتها إلاّ عن طريق صاحب الدعوى.

ولا تتحقق الكيدية في الدعوى؛ إلاَّ باعتراف المدعي بأن دعواه كيدية، أو بتكرار مطالبته في دعوى منتهية شرعاً.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: أنه إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية حَكَمَ برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه[٩].

إن الدعوى الكيدية بهذا المعنى قد ورد عن الفقهاء ومن ذلك: ما ورد عن الحنفية قولهم: أنه لو قال المدعي للمدعى عليه: إنك مدين لي بعشرة دنانير؛ حتى إنك أقررت بذلك. فقال المدعى عليه: قد قلتَ لي بأن أحرر سنداً أعترف فيه بأنني قبضت منك عشرة دنانير، وأسلمه لك، فإذا حررت السند وأعطيتك إياه، فإنك ستعطيني بعد ذلك المبلغ المذكور، وإنني حسب ذلك الاتفاق، أقررت. فإذا أثبت المدعى عليه الإقرار، قُبِلَ إثباته، وحكم بإبطال دعوى المدعي، وإلاَّ لزمه، لأنه مقرٌ ولا بينة عنده ينفي بها ما يدعيه عليه المدعي.

فمن قام بشكية، بغير حق، أو ادعى باطلاً، فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك بالحبس، ليندفع بذلك أهل الباطل[١٠].

وأيضا ورد عن وعن المالكية: من ادعى على رجل غصباً، وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب المدعي، إذا ثبت أن ذلك تهمة لا أساس لها بنظر الإمام وتأمله ويحلفه؛ إذ كيف يطالب بحق لا إثبات له عليه، ودار حول دعواه أنها ليست صحيحة؛ حيث إن المدعى عليه معروف بصلاحه وبعده عن التهمة، ولم يثبت ما ادعى به المدعي؛ عوقب المدعي على دعواه[١١]، وهذه صورة من صور الدعوى الكيدية التي تبين رد دعوى المدعي عند ثبوت أنها كيدية.

وبهذا يتبين لنا أن الدعوى الكيدية عُرفت في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

الدعوى المقلوبة:

وهي دعوى يقيمها شخص على آخر يقول فيها بأن فلاناً (المدعى عليه) يدعي عليَّ حقاً له، ولا حَقَ له عندي، فأحلفني وأبرئني من دعواه[١٢].

وسميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يَطلب أن ينفي ما يدعيه المدعى عليه، فهو يخبر أن المدعى عليه يُطالب بحق عند المدعي، مع أن الأصل في الدعوى: أن المدعي هو الذي يَطلب من المدعى عليه ما عنده من حق له، فانقلب فيها القصد المعتاد، فسميت الدعوى المقلوبة[١٣].

إن الدعوى المقلوبة من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الحنفية، والمالكية، بلفظ: (دعوى قطع النزاع)[١٤].

وعُرفت عند الشافعية بلفظ: دعوى الاعتراض[١٥].وعُرفت عند الحنابلة بلفظ: الدعوى المقلوبة[١٦].

حيث جاء عن الحنفية قولهم: دعوى قطع النزاع، حقيقتها: أن يأتي بشخص للقاضي، ويقول هذا يدعي علي دعوى، فإن كان له شيء فليبينه، وإلا يشهد على نفسه بالإبراء[١٧].

وعن الشافعية قولهم: دعوى الاعتراض: لدفع تعرض موجه إليه، بأن طولب بما لا يستحق عليه، فإن كان رفعه للدعوى لضرر متحقق، إما في نفسه، أو في جاهه بالإشاعة، أو في ماله، ليستدفع بها الضرر، صحت دعواه، فأن اعترف، من وجهت إليه الدعوى، منعه الحاكم من معارضته، وإن أنكر المعارضة، فيخلى سبيله، وإن ذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعياً بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه، بعد أن كان مدعياً[١٨].

فالدعوى المقلوبة عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً.

---

(٩) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤) الفقرة (٥).

(١٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٦/٤.

(١١) ينظر: التاج والإكليل ١٠١/٩، تبصرة الحكام ٤١/١، وكذا ورد عن الشافعية والحنابلة نحواً من ذلك ينظر: التاج والإكليل ١٠١/٩، الطرق الحكمية ص٣٦.

(١٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٨١/٣، كشاف القناع ٣٣١/٦، الانصاف ١٧٩/١١.

(١٣) ينظر: كشاف القناع ٣٣١/٦، الانصاف ١٧٩/١١.

(١٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٤/٧، حاشية رد المختار على المختار ٣٩٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٥/٦.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٧ – ٥٠٨.

(١٦) ينظر: كشاف القناع ٣٣١/٦، الانصاف ١٧٩/١١.

(١٧) تكملة حاشية رد المحتار ٥/٢، حاشية رد المختار على المختار ٣٩٩/٧.

(١٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٧ – ٥٠٨.

الدعوى المشطوبة:

وهي الدعوى التي رفع قيدها من الجلسات المسجلة في دفتر المواعيد و نحوه (الحاسب الآلي) وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، سواء قبل ضبطها أو بعده[١٩].

والغرض من شطبها هو منع تراكم الدعاوى على القاضي، ولا يترتب على شطبها إلغاؤها، بل متى حركت بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت، وقد نص نظام المرافعات على ذلك، وأنها لا تنظر بعد شطبها للمرة الثانية إلاَّ بقرار من مجلس القضاء[٢٠].

إن الدعوى المشطوبة من المصطلحات التي لم تُعرف عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لا لفظاً ولا معناً، حيث لم أقف على ذلك في كتبهم.

إلاَّ أنه ورد عن الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم رحمه الله[٢١] فتوى تقضي بأن المدعي إن تكرر منه التخلف عن الحضور لمجلس القضاء مرتين، تُشطب دعواه، ولا يُنظر فيها إلاَّ بأمر عالٍ، من مجلس الوزراء[٢٢].

وشطب الدعوى جزاء لمخالفة المدعي واجب الحضور، ففيه مصلحة للخصوم، وللقاضي؛ وذلك لما في شطب الدعوى، تأديب للمدعي رافع الدعوى، حتى يلتزم بالموعد المحدد له، فإذا علم أن دعواه تشطب عند تخلفه، حرص على الحضور في الوقت المحدد، وحفظ لوقت القاضي. فالدعوى المشطوبة مصطلح مستجد لفظاً ومعنىً.

الدعوى الموقوفة:

وهي الدعوى المؤجلة إلى أمد، بقرار من قاضي الدعوى، من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم، لسبب يقتضي ذلك[٢٣]، وتسمى (الدعوى الممنوعة)[٢٤].

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعة بوقف الدعوى حيث نص على أن الدعوى توقف، إما باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم ويسمى (الوقف الاتفاقي)، وإما بقرار من القاضي من تلقاء نفسه لمقتض شرعي، ويسمى (الوقف القضائي)[٢٥].

كما أن النظام وضع شروطاً، وحدد وقتاً، لمعاودة السير في الدعوى، التي تمّت باتفاق الخصوم[٢٦]، وأن وقف الدعوى لا يكون له أثر في أي ميعاد حتمي، حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، فلا يؤثر في ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعوى المستعجلة[٢٧]، أو الصادر في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف[٢٨].

إن المتأمل للدعوى الموقوفة يجد أن الفقه الإسلامي قد أورده لفظاً ومعنى ومن ذلك قولهم: إن البينة لا تسمع إلاَّ بعد صحة الدعوى، والدعوى لا تسمع إلاَّ من مالك الحق، أو وكيله، فإذا ادعى بحق فيه شريك له، كوريث شريك في

---

(١٩) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/٢٨٩.

(٢٠) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (٥٣).

(٢١) هو الإمام العلامة والبحر الفهامة سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب التميمي. ولد رحمه الله تعالى يوم عاشوراء من عام ١٣١١هـ، نشأ في بيت علم و دين، وحفظ القرآن وهو صغير، ثم بدأ الطلب على العلماء قبل السادسة عشر من عمره، ثم أصيب بمرض في عينية وهو في هذه السن ولازمه سنة حتى فقد بصره في عام ١٣٢٨هـ وكان في السابعة عشر، ومن أهم مشايخه: الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ولي أعمالاً كثيرة من أهمها، الإفتاء، ثم افتتحت (إدارة الإفتاء) في شهر شعبان من عام ١٣٧٤هـ تحت إشرافه، ومن أهم تلاميذه الشيخ عبدالله بن حميد. والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ صالح بن غصون . توفي في صباح أحد أيام شعبان من عام ١٣٨٩هـ، ينظر: كتاب سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تأليف: ناصر بن حمد الفهد.

(٢٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٣٩١-٣٩٢.

(٢٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/٤٣٧، أصول استماع الدعوى ص٤٦-٤٧.

(٢٤) ينظر: أصول استماع الدعوى ص٤٦.

(٢٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٨٢) و(٨٣).

(٢٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٨٢).

(٢٧) سيأتي بيانها.

(٢٨) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (٥) من المادة (٨٢).

الميراث، فإن الدعوى موقوفة، لا تصح إلاَّ بحضوره[٢٩].

وأيضاً قولهم: أنه إذا ادعى الغرماء على مفلس، مالاً بيده، فدفع بأنه رجل سماه، وأنه وكيله أو عامله، فإن المقر له، إذا كان حاضراً يدخل في الدعوى، ويسأل عن ذلك، فإن صادق المفلس، حلف للغرماء، وإن كان غائباً أقر المال بيد المفلس، حتى يحضر المقر له، ويدخل في الدعوى، ويسأل عن ذلك، فتوقف الدعوى حتى حضور الغائب، ما لم يجهل مكانه، فإن طالت غيبته ولا يمكن تبليغه، فإن القاضي يسمع الدعوى على الغائب في مواجهة المفلس[٣٠].

فالدعوى الموقوفة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً، ولا يزال يستخدم كما كان.

الدعوى المستعجلة:

وهي الدعوى التي ترفع في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، للفصل فيها فصلاً مؤقتاً، دون التعرض لأصل الحق؛ للمحافظة على الحقوق الظاهرة، وصيانة مصالح المتنازعين[٣١]. فهي دعوى متعلقة بنزاع مرفوع، أو على وشك رفعه؛ ليحكم القاضي فيه مستعجلاً؛ لحفظ الحق المتنازع فيه أو حمايته.

وقد نص نظام المرافعات على أن الدعوى المستعجلة تشمل: دعوى المعاينة لإثبات الحال، ودعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها[٣٢]، ودعوى المنع من السفر، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى طلب الحراسة، والدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية، والدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال[٣٣].

إن هذا المصطلح من المصطلحات التي عرفت في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ[٣٤].

دعوى دفع التعرض:

وتكون حال النزاع مثل: لو ادعى أحد قائلاً: إن فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني، بدون حق، فأطلب دفع تعرضه، تسمع منه هذه الدعوى في الحال[٣٥].

وفرق بين دعوى دفع التعرض، ودعوى قطع النزاع، فإن دعوى قطع النزاع، دعوى مستقلة[٣٦]، ودفع التعرض أثناء المخاصمة.

وكذا قولهم: إن على والي المظالم، أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالاً في الذمة، كلفه القاضي إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائماً، كالعقار، حجر عليها فيها حجراً لا يرفع به حكم يده، ورد استغلالها - القيام عليها - إلى أمين يحفظه لمستحقه[٣٧]، وقد ورد هذا أيضاً عن الحنفية[٣٨].

وهذا فيه إقامة كفيل، وحجر، وكليهما دعوى، وقد نظرتا، أثناء الدعوى، دون المساس بأصل الدعوى، وهذا هو معنى مفهوم المصطلح.

فإن الفصل المؤقت بصفة مستعجلة، دون المساس بأصل الحق، عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ دون المعنى.

فالدعوى المستعجلة مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

---

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير ٦/٣٤٠-٣٤١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٣٩.

(٣٠) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٨٨، الفتاوى الكبرى ٤/٢١٠.

(٣١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٣٣) ولائحته التنفيذية الفقرة (١) من المادة (٢٣٣).

(٣٢) دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده، دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣١) الفقرة (٢)، (٤) من لائحته التنفيذية.

(٣٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٣٤)، وسيأتي بيانها.

(٣٤) ينظر: الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ٥/٤١٩، الحاوي الكبير ١٦/١٣، التاج والإكليل ٨/٩٨، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص١٤٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٠، ٦٤، ٦٥.

(٣٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٥٢.

(٣٦) دعوى قطع النزاع سبق بيانها في الدعوى المقلوبة.

(٣٧) ينظر: قضاة قرطبة للخشني ص١٩٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٨٠، المغني ١١/٤٨٨، الشرح الكبير ١١/٤٥٩.

(٣٨) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣١٠- بدائع الصنائع ٦/٢٢٢.